

تطبق هذه التعريفة على الأدااءات الموسيقية المنجزة على الشبكة الهاتفية بالنسبة لخطوط الانتظار (بحث عن مراسل، تطبيق في انتظار خدمة، الجيب الآلي، إلخ...).

تحتسب مستحقات حقوق المؤلف بتطبيق مبلغ جزافي أساسي سنوي قدره ثلاثة مائة (300,00) درهم لكل شريحة خمس (5) خطوط صوتية.

يستفيد المستعملين الذين يتوفرون على تجهيزات تتضمن أكثر من 50 خط هاتفي من التخفيضات التالية :

- o إلى حدود 50 خط ..... بدون تخفيض
- o من 51 إلى 100 خط ..... تخفيض 20 %
- o من 101 إلى 250 خط ..... تخفيض 25 %
- o ابتداء من 251 خط ..... تخفيض 50 %

تطبق هذه التخفيضات بالنسبة لكل شريحة مع إمكانية تجميع هذه التخفيضات.

#### مثال لتحديد المستحقات :

- يتم احتساب المبلغ السنوي لمستحقات حقوق المؤلف المتعلق بالأدااءات الموسيقية على هذه الخطوط كما يلي :

بالنسبة ل 140 خط هاتفي :

- 50 خط ..... 3 000 درهم
- 50 خط (3 000,00 - 20 % ) ..... 2 400 درهم
- 40 خط (2 400,00 - 25 % ) ..... 1 800 درهم

المجموع السنوي لمستحقات حقوق المؤلف ..... 7 200 درهم

#### المادة الثانية

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، و يستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

#### المادة الثالثة

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

#### المادة الرابعة

يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصا كتابيا مسبقا دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقا للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

#### المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

## قرار لووزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3588.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «الانتظارات الهاتفية».

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «الانتظارات الهاتفية» :

#### جدول

تعريف «الانتظارات الهاتفية»	
التعريف السنوية بالدرهم	عدد الخطوط الهاتفية
300	من 01 إلى 05
600	من 06 إلى 10
900	من 11 إلى 15
1200	من 16 إلى 20
1500	من 21 إلى 25
1800	من 26 إلى 30
2100	من 31 إلى 35
2400	من 36 إلى 40
2700	من 41 إلى 45
3000	من 46 إلى 50
يمكن تطبيق تخفيضات	ما فوق 50 خط هاتفي